حكم
مالية المنافع

بندر بن سعود النمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا بحث عن مسألة **حكم مالية المنافع**، وهو المبحث الأول في أحكام الأوقاف الرقمية والذي يتضمن عدة مباحث:

- حكم مالية المنافع
- حكم وقف المنافع.
- حكم الأوقاف الرقمية.

أسأل الله القبول والتوفيق والتيسير إنه على ذلك قدير.

مدخل إلى المسألة

- كل عين لا منفعة فيها مباحة ليست بمال.
- مالية العين تزيد وتنقص بما تحويه من منافع.
- ما صح عوضًا صح مالًا ولا يستثنى ذلك إلا بدليل.
- الأصل العمل بظاهر النص كعوض المهر بتعليم القرآن، ولا يُنقل عنه إلا بقرينة صحيحة.

مقدمة

المال: مفرد، وجمعه أموال، يقال ما أمْولَه: أي ما أكثر ماله، ويقال تمول فلان مالًا إذا اتخذ قنية من المال، ومنه قول النبي ﷺ: (**غير متمول مالًا، وغير متأثل مالًا**)[1].

المنفعة لغة: خلاف الضر، وهو ما يمكن استفادته من الأعيان عرضًا كالسكنى أو عينًا كثمر الأشجار[2].

واصطلاحًا: تتعلق بالاستفادة من (الأعراض) المعنوية دون الحسية، وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، كمنفعة السكنى في الدار والركوب في الدابة[3].

اتفق أهل العلم على مالية الأعيان فيتحقق فيها الضمان والإرث، واختلفوا في مالية المنافع والحقوق على قولين:

---

[1] البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

[2] معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٣).

[3] الموسوعة الكويتية (٣٩/ ١٠١).

أقوال أهل العلم في المسألة

القول الأول:

أن المنفعة ليست بمال، فلا تضمن بالغصب والإتلاف وهو مذهب الحنفية[٤].

القول الثاني:

أن المنافع من الأموال، فتورث ويضمن غصبها وإتلافها وهو قول الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية القائلون بعدم مالية المنافع بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما جاء من أقضية الصحابة رضي الله عنهم في ضمان الأعيان دون منافع الجارية إذا تزوجها رجل ثم علم أنها لغيره، ومن ذلك:

- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن ابن قسيط، عن سليمان بن يسار: **(أن أمة أتت قوما فغرتهم، وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، فولدت منه أولادًا فوجدوها أمة،**

---

[٤] حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨)، المبسوط(١١/ ٧٨).

[٥] بداية المجتهد (٢/ ٢٦٥).

[٦] التهذيب للشيرازي (٤/ ٢٩٣).

[٧] المغني (٦/ ٤١٧).

فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة)[منقطع، سليمان بن يسار لم يدرك عمر][٨].

- وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس: (**أن أمة أتت طيئًا فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل ثم إن سيدها ظهر عليها، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم السنة أو الملة : في كل رأس رأسين**) [منقطع، خِلاس بن عمرو لم يسمع من عثمان][٩].
- وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي رضي الله عنه: **في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادًا ثم أقام الرجل البينة أنها له، قال: (ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما**

---

[٨] ابن أبي شيبة (٢١٤٥٩)، وإسناده منقطع فسليمان بن يسار ولد بعد استشهاد عمر رضي الله عنه، قال أبو زرعة: حديثه عن عمر مرسل "تحفة التحصيل في المراسيل (١ / ١٧٣)".

[٩] ابن أبي شيبة (٢١٤٦٠)، وفيه سعيد بن أبي عروبة وقد روى عنه عبدالأعلى قبل اختلاطه، قال ابن أبي خيثمة : حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الأعلى قال : **فرغت من حاجتي من سعيد - يعني : ابن أبي عروبة - قبل الطاعون، يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط** "تهذيب التهذيب: (٢ / ٤٦٥)".

وسعيد بن أبي عروبة ثبت في قتادة، قال الحافظ: ثقة حافظ، له تصانيف؛ لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة "تقريب التهذيب (١ / ٣٨٤)".

ولكن الأثر أُتي من خِلاس بن عمرو فهو لم يسمع من عثمان رضي الله عنه، وخِلاس لم يروِ عن عثمان إلا هذا الأثر وبصيغة لا تثبت السماع، بل لم يثبت سماعه عن عدد ممن توفي بعد عثمان فكيف بعثمان رضي الله عنه، قال عبد الله ابن الإمام أحمد في " العلل " قال يحيى بن سعيد: **لم يسمع من عمر ولا من علي**. "تهذيب التهذيب (١ / ٥٥٨)"، وقال أحمد: **لم يسمع من أبي هريرة شيئًا** "تحفة التحصيل في المراسيل (١ / ١١٦)".

عز وهان).[منقطع، الشعبي لم يسمع من علي إلا حديث (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله)][10].

- وما رواه عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن طاوس، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة: **أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم جاء زوجها، فخاصم إلى علي رضي الله عنه، وقال : لم أبع، ولم أهب قال : (قد باع ابنك، وباعت امرأتك)، قال: إن كنت ترى لي حقا فأعطني، قال : (فخذ جاريتك وابنها)، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع)**[منقطع، الحكم بن عتيبة لم يدرك علي][11].

---

[10] ابن أبي شيبة (٢١٧٦٧)، والأثر منقطع فالشعبي لم يسمع من علي إلا حديثًا واحدًا وهو حديث (**جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله**)، واستثنى العلماء هذا الحديث من المنقطعات التي لم يسمعها الشعبي من علي، فقد روى الشعبي رؤيته وسماعه لهذا الحديث دون غيره، ولعلها لأنها واقعة شهيرة فشاهد الجلد كما يشاهد الصبيان الصغار قضايا الرجم، أما غير هذا الحديث فلم يثبت له سماع من علي، قال الحاكم في علومه: ولم يسمع من علي إنما رآه رؤية "تهذيب التهذيب(٢/ ٢٦٤)".

وعليه فالأثر من مراسيل الشعبي، ومراسيله أقوى من غيره؛ لأنه لا يروي عن ضعفاء ولكنها في حكم الضعيف.

[11] عبدالرزاق (١٤٨٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٦٤٧)، والبيهقي (١١٦٦٣)، وهذا الأثر من منقطع فرواية عبدالرزاق وابن أبي شيبة جاءت من طريق الحكم عن علي، والحكم ولد بعد وفاة علي بسبع سنين. أما رواية البيهقي فقد جاءت من طريق الشعبي عن علي، ومر معنا في أثر علي السابق أن رواية الشعبي عن علي منقطعة إلا حديث الرجم.

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن أقضية كبار الصحابة ﷺ لم يضمِّنوا فيها المعتدي منافع خدمة الجارية، وإنما ردوا الجارية وأبنائها وهذه أعيان، فدل على عدم مالية المنافع[١٢].

ويناقش: بعدم صحة هذه الآثار، ثم هي مخالفة لما جاء في كتاب الله تعالى من مالية المنافع في المهر كما سيأتي من أدلة أصحاب القول الثاني.

الدليل الثاني:

أن المالية لا تكون إلا بالتمول وهي الحيازة والإحراز، والمنافع قبل وجودها معدومة والمعدوم ليس بمتقوم، وحين توجد تنعدم فلا يمكن إحرازها وتقويمها، فلا يطلق عليها اسم المال[١٣].

ويناقش: بأن كون المنافع معدومة لا ينفي عنها المالية المعتبرة شرعًا، فالعين المؤجرة إذا تلفت قبل انتهاء مدتها فإنها تتلف في ما مضى من منفعتها من مال المستأجر، وفيما بقي من مال المؤجر.

أما كونها بعد كسبها تفنى ولا يمكن إحرازها، فكم من عين تذهب بالانتفاع كشرب اللبن وإيقاد الشمع وهذا لم ينف عنها المالية فكيف بمنافعٍ تتجدد.

---

[١٢] المبسوط (١١/ ٧٩).

[١٣] المبسوط (١١/ ٧٩).

ولا يسلم بأن صفة المالية لا تثبت إلا بصيانة الشيء وإحرازه، فهذا اشتراط وحصر ليس في معنى المال لا لغةً ولا شرعًا ولم يثبت في الكتاب والسنة.

ويجاب عليه: بأن هذه الأعيان كاللبن والشمع تفنى بالاستعمال لا بمجرد التوفر بخلاف المنافع، وإحراز اللبن والشمع ممكن قبل الاستعمال بخلاف المنافع.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم الجمهور القائلون بمالية المنافع بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري في صحيحه من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال: (**قد زوجناكها بما معك من القرآن**)[١٤].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (**زوجناكها بما معك من القرآن**) فالباء في قوله (**بما معك**) للعوض، فجعل التعليم -وهو من المنافع- عوضًا في النكاح يدل على أنه مال وإلا لم يصح جعله صداقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، ففي الآية دليل أن المهر لا يكون من الأموال.

---

[١٤] البخاري (٢٣١١)، ومسلم (١٤٢٥).

ونوقش بأمرين:

الأول: أن الاستدلال بالآية على مالية المنافع فيه نظر؛ فالآية لا تعود على عقد إجارة؛ لعدم تحديد مدة التعليم في الحديث؛ فالتعليم لا يُعلم مقدار وقته، فقد يتعلم في زمان يسير، وقد يحتاج إلى زمان طويل، ولا تعود إلى عقد جعالة لعدم تحديد المدة أيضًا.

فيقال في عقد النكاح الوارد في الحديث أنه لما تعذر الصداق بالعجز جعل حفظه للقرآن فضيلة توجب تزويجه، وأُخِّر الصداق في ذمته تفويضًا، وعليه فتكون الباء في قوله (بما معك) بمعنى اللام، أي زوجناكها لما معك من القرآن، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم عندما جعلت إسلام أبا طلحة مهرها. وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر ابن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: (**خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها**)[١٥]. والإسلام لا يكون صداقًا فيكون العقد تفويضًا.

ويجاب على هذا الاعتراض:

بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه جعل الصداق دينًا في ذمته، وإنما النص على أن رسول الله ﷺ زوجها بما معه من القرآن، والأصل أن الباء للعوض، والاستدلال بقصة أم سليم مع أبي طلحة ليس فيه دلالة على التفويض بل هو مهر لها ولذا قال ثابت البناني: (**فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم**

---

[١٥] النسائي (٥٣٧٤)، والبيهقي (١٣٨٦٨).

الإسلام، فدخل بها، فولدت له)[١٦]، والنبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[١٧].

وأما دعوى الجهالة في مدة الإجارة فإن الجهالة يسيرة خاصة مع تحديد السور المراد تعلمها، كصحة عقد استئجار الحمام مع جهالة كمية الماء المستخدم ومقدار مدة اللبث في الحمام، والغرر إن كان يسيرًا لا يؤثر[١٨].

الاعتراض الثاني: أن تعليم القرآن قربة أخروية، ومنفعة بضع المرأة عرض دنيوي، والمعاوضة على القرب بعرض من الدنيا لا يجوز، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

ويجاب عليه: بأن تعليم القرآن فيه جهد وبذل في التعليم زائد عن مجرد العبادة فليس بعبادة محضة، والمحذور أن يكون قصد الإنسان في أمور الآخرة الدنيا فقط، وأما أن يكون الباعث على الأمر الأخروي مجموع الأمرين: الدنيا والآخرة فلا يقدح فيها:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢،٣].

---

[١٦] النسائي (٥٣٧٤).

[١٧] البخاري (٩٤٧) ومسلم (١٣٦٥)

[١٨] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (١ / ١٤٤).

وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾. [نوح:١٠،١١].

وأقر الرسول ﷺ أخذ العوض على الرقية كما في حديث ابن عباس مع أن الرقية عبادة[١٩].

الدليل الثاني:

قال تعالى في قصة موسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧].

وجه الدلالة: أن شعيبًا آجر موسى على نكاح ابنته باستئجاره خدمته ثمانة أعوام، فصح بذل المنفعة صداقًا للمرأة، والمهر مال لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

الدليل الثالث:

أن الأعيان لا تكون مالًا إلا إذا ثبت أن لها منفعة؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، وإنما تقصد لمنافعها، فالمنافع هي الأصل في ثبوت المالية للأعيان، بل لا تعرف قيمة العين إلا بحجم منفعتها، فإذا قلّت منفعة العين أو انعدمت طرح الناس التمسك بالعين، وانتفت عنها المالية ومن شروط المال أن يكون مشتملًا على منفعة مباحة، وإذا كانت المنافع بهذه المثابة فيستحيل ألا تكون متقومة بنفسها[٢٠].

---

[١٩] صحيح البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

[٢٠] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (١ / ١٤٨).

الدليل الرابع:

أن عمل الناس وعرفهم جارٍ بمالية المنافع؛ فالناس يعتاضون عن المنافع بالأموال، وما لا منفعة فيه لا رغبة فيه ولا طلب له، ويشهد لذلك تسابق الناس في إقامة الفنادق والأسواق ودور السكنى، وإنشاء خطوط النقل الجوية والبحرية والبرية وغيرها مما هو معدٌّ لاستغلاله بالاستعاضة عن منافعه بالأموال[٢١].

ويناقش: بأن ما ذكر هو من عقود الإجارة وهي على خلاف القياس، فلا يعمم حكمها على مالية المنافع.

وأجيب عليه: بأن الإجارة ليست على خلاف القياس، وهذا نقاش في محل النزاع، بل لا يوجد في أحكام الشرع مما هو على خلاف القياس.

---

[٢١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٣)، والملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة (ص ٥٣).

الترجيح

الذي يظهر بعد النظر في الأقوال والأدلة أن الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور بأن المال يشمل الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس واعتاد الناس الاعتياض عنها وتمولها، فمقصود الأعيان منافعها فالمالية تعود على المنافع تبعًا واستقلالًا، وكما صحت في المهر والتعليم والرقية تصح في غيرها.

وثمرة هذا الخلاف تظهر في عدد من أبواب الفقه كالضمان والإجارة.

فمن عدَّها مالًا قال بضمان غصب وإتلاف المنافع، وأنه من مات قبل انتهاء مدة الإجارة فإن العقد يستمر ولا ينتهي بموته فهي مالٌ يورث، ومن غصب دارًا فسكنها سنين تجب عليه قيمة منافعها (أجرتها) مطلقًا، بخلاف من حكم بعدم ماليَّتها فلا ضمان ولا إرث[٢٢]، والله أعلم.

بندر بن سعود النمر
b.alnemr@gmail.com
29 رجب ١٤٤٥هـ

[٢٢] يستثنى من ذلك عند القائلين بعدم مالية المنافع ثلاثة أمور (الوقف، ومال اليتيم، والأعيان المعدة للاستغلال)، فإذا غصب أحد أعيانها ضمن منافعها، ينظر رد المحتار (٥/ ٥٨)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (١/ ١٤٢).